

إحكام الأحكام

هل فتحت مكة عنوة ؟ .

السادس : في دليل على أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب الأكثرين و قال الشافعي و غيره فتحت صلحا و قيل في تأويل الحديث أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه و سلم في مكة فلو احتاج إليه لفعله و لكن ما احتاج إليه و هذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام [فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه و سلم] فإنه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه و سلم ظاهرا و أيضا السير التي دلت على وقوع القتال و قوله عليه السلام [من دخل دار أبي سفيان فهو آمن] إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة تبعد هذا التأويل أيضا .

السابع قوله فليبلغ الشاهد الغائب فيه تصريح بنقل العلم و إشاعة السنن و الأحكام